

3339

٣٥٤

٢

٤٨٤

دفتر اساتذات اسلامی



٥٩١

شَرَحُ

بَصَرُ التَّعَلِّمَاتِ

تأليف

المحقق الكبير

آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة البصرة الإسلامية
التي تأسست بمساعدة من الحكومة العراقية

سرشناسه: عراقي، ضياء الدين، ١٢٤٠ - ١٣٢١.

عنوان قراردادی: تبصرة المتعلمين في أحكام الدين. شرح.

عنوان ونام پديدآور: شرح تبصرة المتعلمين / تأليف ضياء الدين العراقي: تحقيق محمّد الحسون.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٤ هـ = [١٣٧٢].
مشخصات ظاهري: ٥ ج.

فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي بقم المشرفّة: ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤.

شابك: (دوره) ٩ - ٧٩١ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ج. ١: ٩٨٢ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨

ج. ٢: ٩٢٥ - ١٤٣ - ٦٠٠ - ٩٧٨ ج. ٣: ٦٠٣ - ٥٤٦ - ١٤٣ - ٦٠٠ - ٩٧٨

ج. ٤: ٣٠٤٧ - ١٤٣ - ٦٠٠ - ٩٧٨ ج. ٥: ٧٠٧ - ٩٨٠ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨

يادداشت: عربي.

يادداشت: اين كتاب شرحي است بر «تبصرة المتعلمين في أحكام الدين» علامه حلي.

يادداشت: ج. ١، چاپ اول: ١٤١٤ ق. = [١٣٧٧].

يادداشت: ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٣ ق. = [١٣٧١])

يادداشت: كتابنامه.

مرسوع: علامه حلي، حسن بن يوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ ق. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين -- نقد و تفسير.

موضوع: فقه جعفري -- فقه حلي

شناسه افزوده: حسون، محمّد، ١٣٢٨ - . مصحح.

شناسه افزوده: علامه حلي، حسن بن يوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ ق. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، شرح.

شناسه افزوده: جامعه مدرّسين حوزة علميّة قم، دفتر انتشارات اسلامي.

رده بندي كنگره: ي ١٧٠ - ١٦٥ - ٢٠٤٨ ث ٣ / ١٨٢ BP

رده بندي ديوي: ٢٤٢ / ٢٧٠

شماره كتابشناسي ملي: ١٧٠٢ - ٧٣ م



شرح تبصرة متعلمين (ج ٢)

- تأليف: الفقيه المحقق الشيخ الآغا ضياء العراقي رحمته الله
- تحقيق: الشيخ محمّد الحسون
- الموضوع: الفقه
- طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي
- عدد الصفحات: ٤٨٤
- الطبعة: الثالثة
- المطبوع: ٣٠٠ نسخة
- التاريخ: ١٤٤٠ هـ ق
- شابك (دوره): ٩ - ٧٩١ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨
- شابك ج ٢: ٩٧٨ - ٦٠٠ - ١٤٣ - ٥٤٥ - ٩

ISBN 978 - 600 - 143 - 045 - 9

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة

فهرس الموضوعات

الباب الثاني: في أفعال الصلاة

الصفحة

الموضوع

الواجبات

النية:

٣

وجوب القرية والتعيين فيها

٤

وجوب استدامتها حكماً

تكبيرة الاحرام:

٤

دلالة السنة على وجوب تكبيرة الاحرام

٦

صورة تكبيرة الاحرام

٧

عدم كفاية الترجمة فيها

٧

اشارة الأخرس بها

٧

اشتراط القيام فيها مع القدرة

القيام:

٨

اشتراط القيام في التكبيرة والقراءة والذكر

٩

القيام ركن في حال التكبيرة

١٠

جواز الاعتماد حال العجز

١٢

جواز الصلاة قاعداً عند تعذر القيام

جواز الصلاة مضطجعا عند العجز عن القعود

١٣

القراءة:

وجوب الحمد والسورة في الثنائية والأولين من غيرها

١٤

عدم جواز الترجمة فيها

١٦

رجوب تعلم الواجب منها

١٧

وجوب الائتمام على من لا يحسن القراءة ولا يتمكن من تعلمها

١٨

حكم العاجز عن التعلم، ومن لا يحسن شيئاً

٢٠

تحريك الأخرس لسانه عوض القراءة

٢١

تخير المصلي في الركعتين الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح أربعاً

٢١

صورة التسبيح

٢٣

وجوب الجهر في الصباح وأولى المغرب والعشاء

٢٥

وجوب الاخفات على المرأة مع وجود الأجنبي

٢٧

عدم جواز قراءة العزائم في الفرائض

٢٩

عدم جواز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته

٣٣

عدم جواز قراءة سورتين بعد الحمد في الفرائض

٣٤

استحباب الجهر بالبسملة في الاخفات

٣٥

استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وظهرها

٣٥

حكم العدول من سورة الى أخرى

٣٥

حرمة قول آمين آخر الحمد

٣٧

الركوع:

وجوبه في كل ركعة مرة إلا الكسوف والآيات

٣٨

ركنية الركوع في الصلاة

٣٨

وجوب الانحناء بقدر وصول الكفين إلى الركبتين

٣٨

حكم العاجز عن الركوع

٣٩

- ٤٠ وجوب الاطمئنان بقدر التسبيح
- ٤٢ وجوب التسبيح مرة واحدة
- ٤٣ وجوب الانتصاب قائماً مطمئناً بعد الفراغ من ذكر الركوع
- ٤٣ ما يستحب في الركوع
- ٤٤ كراهة كون اليدين تحت الثياب عند الركوع
- السجود:
- ٤٥ تعريفه وبيان ماهيته
- ٤٦ يجب في كل ركعة سجدتان
- ٤٦ وجوب السجود على سبعة أعضاء
- ٤٨ وجوب عدم علو موضع السجود على موضع القيام بأزيد من لبنة
- ٥١ لو تعذر السجود التام
- ٥٤ وجوب الاطمئنان بقدر التسبيح، وبيان صورة التسبيح
- ٥٤ وجوب الجلوس بين السجدتين مطمئناً
- ٥٥ ما يستحب في السجود
- ٥٦ كراهة الإقعاء
- ٥٦ الموارد التي يجب فيها السجود
- التشهد:
- ٥٨ وجوبه في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرابعة مرتين
- ٥٨ صورة التشهد
- ٥٩ استحباب الجلوس متوركاً عند التشهد
- التسليم:
- ٥٩ اختلاف الأصحاب في وجوبه
- ٦٢ صورة التسليم
- ٦٤ ما يستحب أن يفعله المنفرد والإمام والمؤتم

- ٦٦ وجوب الترتيب في الصلاة
- ٦٧ وجوب الموالاة في الصلاة
- مندوبات الصلاة:
- ٦٩ التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية
- ٧٠ التنوت
- ٧١ نظر المصلّي الى موضع السجود حال قيامه وإلى باطن كفيه حال قنوته ...
- ٧٢ وضع الدين قائماً على فخذه بجذاء ركبتيه، وقائناً بقاء وجهه ...
- ٧٣ تنقيبات الصلاة
- قواعد الصلاة:
- ٧٤ بطلان الصلاة نواقض الطهارة
- ٧٥ تعمد الالتفات الى ماورائه
- ٧٨ تعمد الكلام بحرفين فصاعداً
- ٧٩ الفقهة والفعل الكثير
- ٨٠ البكاء لأموال الدنيا
- ٨١ التكفير
- ٨٢ الأكل والشرب
- ٨٢ كراهية الالتفات يميناً وشمالاً
- كراهية الثأوب والتطي والفرقة والعبث والاقعاء والسجم والبصاق ونفخ موضع
- ٨٣ السجود والتأوه بحرف ومدافعة الأخبثين
- ٨٣ حرمة قطع الصلاة
- ٨٥ حكم عقص الشعر للرجل
- ٨٧ جواز تسميت العاطس
- ٨٨ جواز رد السلام

الباب الثالث: في بقية الصلوات الواجبة

صلاة الجمعة:

- ٩٠ بيان ماهيتها ووقتها
- ٩١ اشتراط السلطان العادل لوجوب انعقادها
- ٩٣ اشتراط العدد، وهو خمسة أحدهم الامام
- ٩٤ اشتراط الخطبتان
- ٩٤ بيان ماهية الخطبتان
- ٩٥ اشتراط الجماعة في انعقادها
- ٩٦ اشتراط عدم وجود جمعة اخرى بينها أقل من ثلاثة أميال
- ٩٧ من تجب عليه الجمعة
- ٩٨ عدم وجوب حضور الجمعة اذا كان بينه وبينها أزيد من فرسخين
- ١٠٠ وجوب الظهر عند فوات الجمعة
- ١٠١ وجوب ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها
- ١٠١ وجوب قيام الخطيب مع القدرة
- ١٠٢ استحباب الطهارة في الخطبتين
- ١٠٢ ما يستحب توفره في الخطيب
- مسائل:
- ١٠٣ الأولى: الأذان الثاني بدعة
- ١٠٣ الثانية: حرمة البيع بعد النداء
- ١٠٤ الثالثة: استحباب الجمعة حال الغيبة
- ١٠٤ الرابعة: ما يستحب فعله يوم الجمعة
- صلاة العيدين:
- ١٠٦ وجوبها جماعة بشروط الجمعة

- ١٠٩ استحبابها جماعة وفرادى مع فقد الشروط
١١٠ بيان وقتها
١١٠ عدم وجوب قضائها
١١١ فرع: اجتماع العيد والجمعة
١١٢ لا يجب أن يقرأ فيها
١١٦ ما يستحب فيها

مسائل :

- ١١٨ الأولى: كراهة التنفل قبلها وبعدها إلا في مسجد النبي (ص)
١١٨ الثانية: حكم التكبير الزائد والقنوت
١١٨ الثالثة: الخطبتان بعدها
١١٩ الرابعة: حرمة السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلاة
صلاة الآيات
١٢٠ وجوها عند كسوف الشمس وخسوف القمر، والزلزلة، والرياح المحوفة
١٢١ بيان كيفيةها
١٢٢ ما يستحب فيها
١٢٦ بيان وقتها
١٢٨ إذا انفقت صلاة الآيات في وقت صلاة حاضرة
١٢٩ لا قضاء فيها مع عدم التفريط

الباب الرابع: في الصلوات المندوبة

- ١٣٠ صلاة الاستسقاء
١٣٢ صلاة نافلة رمضان وليلة الفطر
١٣٣ صلاة يوم الغدير، وليلة نصف شعبان، وليلة المبعث ويومه، وصلاة علي وفاطمة
عليهما السلام

الباب الخامس: في أحكام الخلل

- ١٣٥ بطلان الصلاة بترك شيء من واجبات الصلاة عمداً
- ١٣٦ ترك شيء من واجبات الصلاة سهواً
- ١٣٩ زيادة ركوع عمداً أو سهواً
- ١٤٠ نقصان ركعة أو ركعتين سهواً
- ١٤١ الصلاة في الثوب المصوب أو النجس، أو المكان كذلك
- ١٤٢ الصلاة بين طهارة، أو قبل الوقت
- ١٤٣ بيان الموارد المنسية غير الركن والتي لا حكم لها
- ١٤٦ بيان الموارد المنسية غير الركن والتي يمكن تلافيها
- ١٤٩ بيان الموارد المنسية غير الركن والتي لا تلافي لها
- مسائل:
- ١٦١ الأولى: لا سهو على من كثر سهو وتواتر
- ١٦٧ الثانية: البناء على الأكثر عند السهو في النافلة
- ١٦٧ الثالثة: موارد وجوب السجدين
- ١٧٠ الرابعة: سجدة السهو بعد الصلاة
- ١٧٢ ما يقال في سجدة السهو
- ١٧٤ مقتضى نصوص البناء على الأكثر الأمر بالاحتياط مستقلاً بتكبير وتسليم
- ١٧٧ إذا حصل علم إجمالي بوجود نقص أو زيادة في الصلاة
- ١٨٤ الخامسة: وجوب قضاء ما فات من الصلاة
- ١٨٦ السادسة: إذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة
- ١٨٩ السابعة: ترتيب الفوائت اليومية كالحواضر
- ١٩١ الثامنة: من فاتته فريضة مجهولة

- ١٩٢ التاسعة: قضاء الحاضر مافاته سافراً قصرأ، والمسافر تماماً مافاته في الحضر
 ١٩٢ العاشرة: استحباب قضاء النوافل المرتبة
 ١٩٣ الحادية عشرة: لا اشكال في مشروعية نيابة العبادات
 ١٩٨ الثانية عشرة: يستحب على الولي تمرين الأطفال المميزين على العبادة

الباب السادس: في صلاة الجماعة

- ٢٠٠ وجوبها في الجمعة والعيدين، واستحبابها في الفرائض الباقية
 ٢٠١ التفادها لثلاثين فصاعداً
 ٢٠٤ عدم صححتها مع حائل بين الإمام والمأموم
 ٢٠٦ عدم صححتها مع علو الإمام في المكان بما يعتد به
 ٢٠٨ عدم صححتها مع تباعد المأموم بالخارج عن العادة
 ٢١١ ادراك الركعة بادراك الإمام ركعاً
 ٢١٣ عدم قراءة المأموم مع الإمام المرضي
 ٢٢٤ عدم تقدم المأموم على الإمام في الأفعال
 ٢٢٧ وجوب نية الائتتمام في تحقق الجماعة
 ٢٣٠ جواز اختلاف الإمام والمأموم في الفرض
 ٢٣٠ استحباب وقوف المأموم اذا كان واحداً عن يمين الإمام
 ٢٣١ وقوف المرأة وسط النساء اذا أمتهم
 ٢٣١ اشتراط كون الإمام مكلفاً
 ٢٣٢ اشتراط عدالة الإمام، وبيان مايتعلق بها
 ٢٤٠ اشتراط طهارة مولد الإمام
 ٢٤٠ لا يؤم القاعد القائم
 ٢٤١ لا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى
 ٢٤١ تشاح الائمة في الصلاة

- ٢٤٣ كراهة امامة من يكرهه المأمومون
مسائل:
- ٢٤٣ الاولى: اذا احدث الإمام
- ٢٤٥ الثانية: اذا خاف الداخل فوات الركعة مع الامام
- ٢٤٥ الثالثة: اذا دخل الامام في الصلاة، والمؤتم في النافلة
- ٢٤٦ الرابعة: اذا فات المؤتم بعض الصلاة مع الإمام
- ٢٤٦ الخامسة: ما يسحب في المساجد وما يحرم
- ٢٥٣ السادسة: استحباب اعادة المنفرد ماصلى جماعة

الباب السابع: في صلاة الخوف

- ٢٥٦ كونها قصرأ سفرأ وحضرأ جماعة وفرادى
- ٢٥٧ ما يشترط فيها، وبيان كيفيتها
- ٢٥٨ وجوب أخذ السلاح للحارسين
- ٢٥٩ بيان صلاة المطاردة
- ٢٦١ صلاة الغريق والموتحل

الباب الثامن: صلاة المسافر

- ٢٦٢ سقوط ركعتين من الصلاة الرباعية في السفر بشروط خاصة، وهي
- ٢٦٢ أولاً: قصد المسافة
- ٢٦٧ ثانياً: أن لا ينقطع ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً
- ٢٦٩ ثالثاً: اباحة السفر
- ٢٧٠ رابعاً: أن لا يكون سفره أكثر من حضره
- ٢٧٢ خامساً: أن يصل إلى حد الترخيص
- ٢٧٣ تخيير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة

- ٢٧٥ اذا نوى المسافر اقامة عشرة ايام اتم، ولو لم ينوقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم
رسالة مفردة في صلاة المسافر
- ٢٧٧

كتاب الزكاة

شرائط الوجوب ووقته:

- ٣٥١ رجوها على البالغ
- ٣٥٢ استحبابها في مال الطفل الذي يعمل به وليه
- ٣٥٤ وجوبها على العاقل
- ٣٥٦ وجوبها على الحر
- ٣٥٨ لافرق بين الفن والمدبر وام الولد والمكاتب في عدم وجوب الزكاة عليه
- ٣٥٩ اشتراط النصاب والملكية في وجوب الزكاة
- ٣٦٦ استحباب اخراج الزكاة من مال الطفل الذي يُتاجر به
- ٣٦٦ عدم وجوب الزكاة في المال الغائب إذا لم يتكهن منه صاحبه
- ٣٦٧ عدم وجوب الزكاة في الدين حتى يقبض
- ٣٦٩ زكاة القرض على المقرض
- ٣٧١ المقصود من الحول هو مضي أحد عشر شهراً
- ٣٧٢ عدم جواز تأخير اخراج الزكاة مع المكنة
- ٣٧٤ وجوب الضمان مع تأخير اخراج الزكاة مع المكنة
- ٣٧٥ تقديم الزكاة قبل وقت وجوبها
- ٣٧٦ نقل الزكاة الى بلد آخر عند عدم وجود المستحق
- ٣٧٧ وجوب النية عند اخراج الزكاة، وبيان ما يتعلق بها
- ٣٨٦ يشترط في ضمان الزكاة: الاسلام وامكان الأداء
- ٣٨٩ سقوط الزكاة على الكافر بعد اسلامه

ما تجب فيه الزكاة:

النيعم:

- ٣٩٤ وجوبها في الإبل والبقر والغنم، وبيان شروطها
- ٣٩٥ نصاب الإبل
- ٤٠٠ نصاب البئر
- ٤٠٢ نصاب الغنم
- ٤٠٢ ما لا يتعلق به الزكاة يسمى شنعاً أو وقصاً أو عفواً
- ٤٠٣ اشتراط السوم طول الحول، وبيان ما يتعلق به
- ٤٠٧ اشتراط وجود العين طول الحول، وبيان ما يتعلق به
- مسائل:
- ٤١٥ الأولى: الشاة المأخوذة من الزكاة أتلها الحذع من الضأن والثني من المعز
- ٤١٨ الثانية: لا تؤخذ المريضة ولا العرجة ولا الولادة ولا ذات العوار
- ٤٢٤ الثالثة: من وجبت عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون
- ٤٢٦ الرابعة: لا يجب اخراج العين، وجواز دفع القيمة
- ٤٣٠ الخامسة: ثبوت الزكاة في العين، أو النعمة، أو بالتفصيل بينها
- ٤٣٣ السادسة: اذا أمهر امرأته نصاباً
- ٤٣٦ السابعة: اذا كان له نصاب وحالت عليه أحوال
- ٤٣٦ الثامنة: المدار في زكاة الانعام على صدق العنوان ولو من غير الصف
- ٤٣٦ التاسعة: قبول قول رب المال لو ادعى عدم الزكاة عليه
- ٤٣٨ العاشرة: اختلاف الأماكن لا يضر بوحدة النصاب
- الذهب والفضة:
- ٤٣٩ ما يشترط في وجوب الزكاة فيها
- ٤٤٠ نصاب الذهب
- ٤٤١ نصاب الفضة

٤٤٣

لازكاة في السبائك والحلي

٤٤٤

إذا كانت الدراهم والدنانير مغشوشة

الغلات:

٤٤٦

وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وبيان شروطها
وجوب العشر إن سقي سيحاً أو بعللاً أو عذياً، ونصف العشر إن سقي

٤٤٩

بالغرب والدوالي

٤٤٩

وجوبها بعد اخراج المون كلها

٤٥٤

استثناء ما أخذته السلطان بعنوان المقاسمة

٤٥٥

وجوب اعتبار الأعطب فيما لوسقي الزرع بالدلاء وسيحاً

٤٥٧

اشتراط نمو الزرع في ملك المالك لوجوب الزكاة فيه

٤٦٠

وجوب اتحاد وقت الرجوب مع وقت الاخراج

فروع:

٤٦٢

الأول: لا بد من بلوغ كل واحد من الأجناس باستقلاله حد النصاب

٤٦٢

الثاني: لومات المالك وعليه دين يحيط بالتركة، وظهرت الثمرة بعد موته

٤٦٤

الثالث: مقتضى ثبوت العشر في الأجناس كونه سارياً في جميع المال

٤٦٤

الرابع: يجوز للساعي الخرص في الأجناس

٤٦٥

الخامس: حكم الأجناس المستحب فيها الزكاة حكم الأجناس الواجبة

ما تستحب فيه الزكاة:

٤٦٦

استحباب الزكاة في مال التجارة، وبيان شروطها

٤٧١

استحباب الزكاة في الخيل، وبيان شروطها

٤٧٢

استحباب الزكاة في ما يخرج من الأرض عدا الأجناس الأربعة

٤٧٣

فهرس الموضوعات